

## 989 - حكم الفاضل من مال الوصية إذا استوفت الموصى به - نور

### على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول اوصت والدتي بثلث مالها وافتربنا لها به بيت ويؤجر هذا البيت وانفذ ما جاء في الوصية وهو اضحيتان على الدوام

ويزيد بعد الاضاحي والاصلاح نقود. فهل يجوز لي ان اوزع هذه النقود على اولادها؟ مع اني افعل ذلك - [00:00:00](#)

وهل نصيب الائشى يساوى نصيب الذكر في هذا الريح؟ وهل يعطى زوجها الذي توفيت عنه في الذي توفيت عنه من ذلك افیدونا

اثابكم الله وبارك في حسناتكم اذا كانت لم توضح - [00:00:25](#)

لم تقل ان الفاضل بعد الضحيتين يصف في كذا ولا في كذا سكتت فان الفاضل بعد الضحيتين وبعد الاصلاح لما قد يحتاجه البيت

يصرف في وجوه البر واعمال الخير ولا يتغير في اولادها ولا في زوجها - [00:00:44](#)

لكن اذا كان اولادها فقراء هم من اولى الناس بالفاضل صدقة وصلة. وهكذا زوجها اذا كان فقيرا يعطى من ذلك من باب انه كالقريب

في حاجته وكونه يعز عليها فادا - [00:01:02](#)

وعد الزوج الفقير الاولاد من الغلة التي حصلت في البيت بعد والله هي فين والاصلاح هذا حسن ولكن لا يلزم الوكيل ينظر الاصلاح

ولو وجد من هو افقر من الاولاد واشد حاجة - [00:01:20](#)

فلا مانع ان الوكيل من ان يصرف فيهم المقصود ان هذا يرجع الى وكيل ويتحرى اذا كان اولادها فقراء لهم من اولى الناس بالفاضل

لكونه في حقه صدقة وصلة وهكذا زوجها وهكذا بقية اقاربها كاخوها واعمامها - [00:01:39](#)

واخواتها ونحوهم ولكنه لا يتغير ذلك فيهم بل متى رأى الوكيل ان هناك امرا اكبر من هذا واشد حاجة فلا بأس ان يصل فيه كتعمير

المساجد الاحسان الى انسان مضطر - [00:01:58](#)

حاجته اشد منه جدا وما اشبه ذلك من الامور التي قد ت تعرض ويعرفه الوكيل ان الصرف فيها مهم جدا. ويرجى فيه الخير الموفية

اكثر. نعم - [00:02:16](#)